من ان ما خرج عن الميت بعد غسله ولم يعد غسله بناء على انه ليس بحدث
في حقه لا يقال قد تقدم ان الحدث شرط الوضوء فكيف يكون علة
للنقض لانا نقول انه علة لنقض ما كان وشرط الوجوب ما سيكون
ولا تنافي بينهما كذا في الشروح وانما زيد لفظ احد دفعا للتوهم
كون الناقض هو الخروج من مجموع السبيلين معا للاشعار الى انه لم يقل
او من غيرهما هو ان المقام مقتضي ذلك بل قال او من غيرهما اي غير كل
واحد من السبيلين وفيه خلاف المشائخ في قول الصاحبان
مرجع ضمير فيه هو الريح باعتبار المذكور لان فيها خلافا فاستواء
خرجت قبل المراة او من احليل الرجل حتى قال بعضهم ان الريح
الخارج منهما غير ناقض لعدم نجاستها لانها عبر من عبر على
موضعها وعليه عامتهم كما هو مختار صاحب الهداية وصاحب الروايتين
عن الاعظم صرح به في العناية ويحمله الشارح ينبئ عن رجحان
كونها ناقضة كما ترى وهو محل رحمه الله كما فهم من الهداية ولا يجوز
ان يرجع الى لفظ الغير في قوله او غيرهما لان الدودة داخلة
فيه ولا اختلاف في كونها ناقضة لان المراد بها ههنا دودة الريح
لان الكلام فيما خرج من السبيلين ويجيء التصريح باختلاف المشائخ
في دودة قبل المراة فالظاهر ان محل هذا الاختلاف على الريح الخ فالظاهر

خ قيد الكفاية

يلزم

٩

يلزم التكرار وايضا يلزم ح ان يكون دودة الاحليل مختلفا
فيه وسيصرح الشارح بنفي ذكر بقوله من الاحليل او في وقوعه بعض
الشيخ الواو موضع الذكر وضمير فيه ح للقبل فقط والخفي اذ سهو محض
اما في الوضوء او في الغسل اي الواجبين منهما كما هو الانسب
ههنا فاذا نزل دم الى قصبة الانف ينقضه لوجوب تطهيره في الغسل الواجب
بخلاف البول في قصبة الذكر ودم قرحة اذا سال عن جانبها الى آخر
ولم يخرج حيث لم ينقضا مع قبل عليه ان لفظ الوضوء لغو لان كل ما يجب فيه
تطهيره في الغسل لهم الا ان يحمل على رواية من قال ان القلفة لها حكم الباطن
في الغسل وحكم الظاهر في انتقاض الوضوء كما سيصرح بها الشارح او يقال
يجب الغسل مطلقا فتأمل اذا عصر القرحة وهي بالفتح الجراحة
قيل عموم النقض ههنا على اختلاف اختيار الظهيرية والهداية ومذهب
صاحب التحفة والخلاصة والكافي والسرخسي الى ان المخرج ناقض كالخارج
قياسا على الحجامة والفصد ومص العلقة وقال الاتقاني وهذا هو المختار
عندي لان الاحتياط فيه وان كان الرفق بالناس في الاول والتحقيق يعني
ان الخروج لازم الاخراج فلا يتحقق لزوم وجود اللازم من وجود الملزوم
فيحصل النقض ح لا محالة فافهم انتهى كلامه في غاية واما وجه القول
الاول فلان علة النقض هي الخروج بالطبع والسيلان وقد انتفى والقياس

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)